

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وجه دون وجه وكذلك الحقيقي من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه .

الثلاثون أن يكونا عامين إلا أن أحدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية فقد يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء لكون الحكم فيه معللا بخلاف النكرة المنفية والمعلل أولى من غير المعلل وقد يمكن ترجيح دلالة نفي النكرة بأن دلالته أقوى ولهذا كان خروج الواحد منه بعد خلفا في الكلام عندما إذا قال لا رجل في الدار وكان فيها رجل بخلاف مقابله وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم .

الحادي والثلاثون أن تكون دلالة أحدهما من قبيل دلالة الشرط والجزاء والآخر من قبيل أسماء الجموع فالأول أولى لأن أكثر من خالف في صيغ العموم وافق على صيغة الشرط والجزاء ولأن الدلالة فيه مشيرة إلى الحكم والعلة بخلاف مقابله وبهذا يكون أولى من باقي أقسام العموم .

الثاني والثلاثون أن تكون دلالة أحدهما من قبيل الجمع المعروف والآخر جمع منكر فالمعرف أولى لوجهين الأول أن بعض من وافق على عموم الجمع المعروف خالف في المنكر فكان أقوى لقربه إلى الوفاق الثاني أنه لا يدخله الإيهام بخلاف المنكر فكان أولى وربما رجع المنكر بكونه دالا على عدد أقل من الجمع المعروف فكان أقرب إلى الخصوص فكان أولى .

الثالث والثلاثون أن يكون أحدهما اسم جمع معرف والآخر اسم جنس دخله الألف واللام فاسم الجمع أولى لا مكان حمل اسم الجنس على الواحد المعهود بخلاف الجمع المعروف فكان أقوى عموما وبهذا يكون مقدما على (من) و (ما) .

الرابع والثلاثون إذا كان أحدهما من قبيل اسم الجنس المعروف والآخر من قبيل من وما فمن وما أولى لعدم احتمالهما للعهد واحتمال ما قابلهما له .

الخامس والثلاثون أن يكون أحد الظاهرين مضطربا في لفظه بخلاف